

القاهرة في ٩ مارس ٢٠١٦

السيد الأستاذ/

رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد ،،،

بالإشارة إلى التعليمات الصادرة في فبراير ٢٠١٥ بشأن الحدود القصوى للسحب والإيداع النقدي بالعملات الأجنبية للأشخاص الاعتبارية، وإحاقاً إلى الكتب الدورية المؤرخة في ٢٦ يناير ٢٠١٦ و ١٥ فبراير ٢٠١٦ في ذات الخصوص.

أود الافادة بأنه قد تقرر الغاء الحدود القصوى المشار إليها بعاليه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي تعمل في مجال استيراد السلع والمنتجات الأساسية، مع الإبقاء على الحدود المعمول بها للأشخاص الاعتبارية في مجال استيراد السلع الأخرى بخلاف السلع والمنتجات الأساسية.

برجاء التفضل بالتنبيه نحو اتخاذ اللازم للعمل بالقرار المذكور اعتباراً من تاريخه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

طارق عامر